

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات منجزة بتونس لفائدة مقيم بالخارج.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 6 جانفي 2015

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مكتب خدمات واستشارة مقيم ومستقر بتونس تولّى بتكاليف من شخص طبيعي غير مقيم بتونس تمثيل هذا الأخير للقيام بالإجراءات اللازمة للحصول على المبالغ التعويضية لدى الدولة التونسية تبعا لعملية انتزاع للمصلحة العامة لعقارات على ملكه، فطلبتكم التأكيد على أنّ الخدمات التي سوف يقدمها المكتب في هذا الإطار تعتبر منجزة بتونس ومستعملة بالخارج وتنتفع بالتالي بالامتيازات المتعلقة بالتصدير وأنّ الخدمات المذكورة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة طبقا للفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

جوابا يشرفني إعلامكم بأنّ الخدمات التي سوف يقوم بها مكتب الخدمات والاستشارة والمتعلقة بالمساعدة على الحصول على مبالغ تعويضية مقابل انتزاع عقارات بتونس على ملك شخص طبيعي مقيم بالخارج والقيام بالإجراءات المتعلقة بتحويلها إلى الخارج تعتبر منجزة ومستعملة بتونس وتخضع للتشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة ولا تنتفع بأي امتياز بعنوان التصدير.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي